

المجلس الأعلى للشباب

يعتبر المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية. وقد تم الارتقاء بالمجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية بمقتضى نص المادة 200 و 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد سار دستور 2020 على هذا النهج حيث كرسه كهيئة دستورية استشارية بموجب نص المادة 214 بنصها على أن "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى. وبالتالي فقد بين المؤسس الدستوري (في دستور 2020) السلطة المختصة بتحديد تشكيل المجلس ومهامه وحصرها في يد السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية.

تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و كيفية تعيينه.

طبقا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 يتشكل المجلس من الرئيس 348 عضوا موزعون كما يلي:

232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات،

34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب المحلية والوطنية يعينهم الوزير المكلف بالشباب

16 عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

16 عضوا بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي

10 أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتننين وتلاميذ التكوين المهني يعينهم وزير التكوين المهني

10 أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني

10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب

20 عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب .

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد. حيث أجاد المشرع بتطبيق نظام العهدة حماية لأعضاء المجلس من العزل التعسفي، كما أن عدم قابلية تجديد العهدة يؤدي إلى التغيير ويعطي المجال لفئات أخرى من أجل الابداع و المساهمة في صنع القرار.

أجهزة المجلس الأعلى للشباب: تتمثل في: الجمعية العامة، الرئيس مكتب الرئيس، واللجان المتخصصة.

-الجمعية العامة: تتكون من جميع اعضاء المجلس الأعلى للشباب، و هي تكلف على وجه الخصوص انتخاب مكتب المجلس، والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، و دراسة كل من برنامج نشاطه و تقارير اللجان المتخصصة، والآراء و التوصيات التي اخطر المجلس بشأنها، و التقرير السنوي لنشاطات المجلس و المصادقة على ذلك.

-رئيس المجلس: يتم تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب بموجب مرسوم رئاسي و تنقضي مهامه بنفس طريقة تعيينه، و يساعده نائبان كما يتولى احد نائبي الرئيس رئاسة المجلس في حالة حصول مانع للرئيس، و يتولى رئيس المجلس على الخصوص تمثيله للمجلس في جميع اعمال الحياة المدنية امام العدالة و ادارة اعمال الجمعية العامة، وتسيير و تنشيط و تنسيق أنشطة المجلس، كذلك رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين اعضائه، و ضبط جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب، وعرض مشاريع البرامج وتقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها ويرسل التقرير السنوي حول نشاطاته الى رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

-مكتب المجلس: يتشكل اضافة الى رئيس المجلس من ممثل من كل فئة التي نصت عليهم سابقا المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، ورؤساء اللجان المتخصصة، وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة، و يمارس هؤلاء الاعضاء المنتخبون و رؤساء اللجان المتخصصة عهدة واحدة قابلة للتجديد، و هذا لمدة سنتان فقط و يتم تحديد نمط الانتخاب و تجديد المكتب عن طريق نظام داخلي للمجلس، و قد ينتخب مكتب المجلس الأعلى للشباب من بين اعضائه نائبين للرئيس، و من مهام هذا المكتب:

اعداد النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليه. وتحضير مشروع برنامج النشاط و مراقبته بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة. وتوزيع اعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة.

وتنسيق ومتابعة انشطتها. واعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس و عرضها على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليها

- **اللجان المتخصصة:** من مهامها العمل على التنظيم والبرمجة و اعداد الملفات و التقارير ودراستها، والتي تكون متعلقة بمهامها في اطار برنامج نشاط المجلس الاعلى للشباب، كما تقوم على اعداد و تحضير الآراء والاقتراحات مع عرضها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها

تسيير المجلس الأعلى للشباب: نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 17-142 في المواد من 30 إلى 36، حيث يجتمع المجلس الأعلى للشباب في الجمعية العامة في دورة عادية وذلك مرتين في السنة بناء على رئيسه، كما يجتمع في دورة غير عادية أي استثنائية و هذا بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (2/3) من أعضائه. أما بالنسبة لمكتب المجلس فقد يجتمع مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء رئيسه و هذا في الدورة العادية، و في الدورة غير العادية يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه.

المهام الاستشارية للمجلس الاعلى للشباب:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 215 منه تتمثل صلاحياتها في تقديم الآراء و التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و تطوره وازدهاره في المجالات العديدة، خاصة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية، كما يساهم على ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب، وقد ذكرتهم ايضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 لكن اضافت في المادة 04 منه على انه يمكن أن يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يمكن الاخطار بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه. حيث وسع المشرع من جهات إخطار المجلس الأعلى للشباب مقارنة بالهيئات الاستشارية الأخرى التي يمك إخطارها في الغالب بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، مع ابقاء تهميش دور البرلمان وعدم منحه سلطة إخطار المجلس شأنه في ذلك شأن الهيئات الأخرى.